

GOV/2017/24

٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

مجلس المحافظين

عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي فقط

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GOV/2017/22)

التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية على ضوء قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقرير من المدير العام

ألف- مقدّمة

١- هذا التقرير المقدّم من المدير العام إلى مجلس المحافظين وبموازاة ذلك إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الأمن)، يتناول تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية (إيران) لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة، ويتناول المسائل المتصلة بالتحقق والرصد في إيران على ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما يقدم هذا التقرير معلومات عن المسائل المالية، والمشاورات وتبادل المعلومات التي أجرتها الوكالة مع اللجنة المشتركة، التي أنشئت بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة.

باء- الخلفية

٢- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، اتفقت كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية (مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي+٣) وإيران على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي تناول فيه جملة أمور، من بينها أنه طلب من المدير العام "أن يقوم بإجراءات التحقق والرصد الضرورية فيما يتصل بالتزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي طيلة المدة الكاملة لتلك الالتزامات بمقتضى خطة العمل الشاملة المشتركة".^١ وفي آب/أغسطس ٢٠١٥، أذن مجلس المحافظين للمدير العام بتنفيذ إجراءات التحقق والرصد الضرورية بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي المبينة في خطة العمل الشاملة المشتركة، وأن يقدّم تقارير بناءً على ذلك، طيلة مدة هذه الالتزامات على

^١ ترد في الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها Corr. 1 الإجراءات التي طلبها مجلس الأمن من المدير العام على النحو الوارد في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

ضوء قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، رهناً بتوافر الأموال وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة. وأذن مجلس المحافظين أيضاً للوكالة بالتشاور وتبادل المعلومات مع اللجنة المشتركة، كما هو مبين في الوثيقة GOV/2015/53 وتصويبها 1.Corr.

٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أطلع المدير العام الدول الأعضاء على تسع وثائق^٢ وضعت وأقرت من طرف جميع المشاركين في اللجنة المشتركة، وهي وثائق تقدم توضيحات بشأن تنفيذ التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الخاصة بإيران على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة طوال مدتها^٣.

٤- وتبلغ التكلفة المقدرة التي تتحملها الوكالة لتنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بإيران وللتحقق والرصد بشأن التزامات إيران المتعلقة بالمجال النووي على النحو الوارد في خطة العمل الشاملة المشتركة ٩,٢ مليون يورو سنوياً. وفيما يتعلق بعام ٢٠١٧، من الضروري توفير تمويل خارج عن الميزانية بمبلغ ٦,٢ مليون يورو من أصل المبلغ ٩,٢ مليون يورو^٤. وحتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧، كان متاحاً مبلغ قيمته ٧,٣ مليون يورو من التمويل الخارج عن الميزانية لتغطية تكاليف الأنشطة ذات الصلة بخطة العمل الشاملة المشتركة لعام ٢٠١٧ وما بعده.

جيم- أنشطة التحقق والرصد في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة

٥- منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة)، أجرت الوكالة أنشطة للتحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي وفقاً للأساليب المحددة في خطة العمل الشاملة المشتركة^٥، وعلى نحو يتسق مع ممارسات الضمانات المعيارية الخاصة بالوكالة، وبأسلوب يتسم بالنزاهة والموضوعية^٦. وتقدم الوكالة المعلومات التالية عن الفترة التي انقضت منذ إصدار التقرير الفصلي السابق للمدير العام^٧.

^٢ ترد مستنسخة في الوثيقتين INFCIRC/907 و INFCIRC/907/Add.1.

^٣ الفقرة ٣ من الوثيقة GOV/2017/10.

^٤ تتم تغطية تكاليف تطبيق البروتوكول الإضافي الخاص بإيران مؤقتاً (٣,٠ مليون يورو)، من الميزانية العادية (الوثيقة GC(60)/2).

^٥ بما في ذلك التوضيحات الواردة في الفقرة ٣ من هذا التقرير.

^٦ الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2016/8.

^٧ مذكرة من الأمانة، 2016/Note 5.

^٨ الوثيقة GOV/2017/10.

جيم-١ - الأنشطة المتصلة بالماء الثقيل وإعادة المعالجة

٦- لم تواصل إيران تشييد مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك (المفاعل IR-40) استناداً إلى تصميمه الأصلي.^٩ ولم تنتج إيران أو تختبر أقراص اليورانيوم الطبيعي، أو أوتاد الوقود، أو مجمعات الوقود المصممة خصيصاً لدعم المفاعل IR-40 حسب تصميمه الأصلي، وبقيت جميع الكميات الموجودة من أقراص اليورانيوم الطبيعي ومجمعات الوقود مخزنة تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرتان ٣ و ١٠).^{١١}

٧- وواصلت إيران تقديم معلومات إلى الوكالة بشأن رصيد الماء الثقيل في إيران وإنتاج الماء الثقيل في محطة إنتاج الماء الثقيل^{١٢} وسمحت للوكالة برصد كميات مخزون إيران من الماء الثقيل وكمية الماء الثقيل المنتجة في محطة إنتاج الماء الثقيل (الفقرة ١٥). وفي رسالة مؤرخة ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أبلغت إيران الوكالة بأن مشغّل محطة إنتاج الماء الثقيل ينوي إغلاق المحطة لإجراء أعمال صيانة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، تحققت الوكالة من أنّ المحطة أُغلقت وأنّ مخزون إيران من الماء الثقيل قد بلغ ١٢٨,٢ طنّاً متريّاً. ولم يكن لدى إيران خلال الفترة المشمولة بالتقرير أكثر من ١٣٠ طنّاً متريّاً من الماء الثقيل (الفقرة ١٤).

٨- ولم تضطلع إيران بأنشطة تتصل بإعادة المعالجة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعّة أو في أي مرفق من المرافق الأخرى التي أعلنتها للوكالة (الفقرتان ١٨ و ٢١).^{١٣}

جيم-٢ - الأنشطة المتصلة بالإثراء والوقود

٩- في محطة إثراء الوقود في ناتانز، لم يتبق أكثر من ٥٠٦٠ طاردة مركزية من طراز IR-1 مركّبة في ٣٠ سلسلة تعاقبية، تظل بأنساقها في الوحدات التشغيلية في الوقت الذي تم فيه الاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٢٧). وقامت إيران بسحب ٤٨ طاردة مركزية من طراز IR-1 من الطارادات المركزية المخزنة^{١٤} لاستبدال الطارادات المركزية من طراز IR-1 التالفة أو المعطّلة المركّبة في محطة إثراء الوقود (الفقرة ٢٩,١).

^٩ أزيل أنبوب المانع الساخن من المفاعل وأصبح غير صالح للعمل خلال فترة الاستعداد ليوم التنفيذ واحتُفظ به في إيران (الفقرتان ٣ و ٣' من القسم المعنون "مفاعل الماء الثقيل للبحوث في أراك" في الوثيقة (GOV/INF/2016/1)).

^{١٠} في رسالة مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أبلغت إيران الوكالة بأنها تعمل على تغيير اسم المرفق ليصبح اسمه مفاعل البحوث خنداب للماء الثقيل.

^{١١} تطابق الفقرات الواردة كمراجع بين قوسين في القسمين جيم ودال من هذا التقرير فقرات 'المرفق الأول' – التدابير ذات الصلة بالمجال النووي الواردة في خطة العمل الشاملة المشتركة.

^{١٢} ومحطة إنتاج الماء الثقيل هي مرفق لإنتاج الماء الثقيل ولديها، بحسب المعلومات التصميمية التي قدّمتها إيران إلى الوكالة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، قدرة اسمية على إنتاج ١٦ طنّاً في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية وقدرة فعلية على إنتاج "نحو ٢٠ طنّاً" في السنة من الماء الثقيل الصالح للاستعمال في المفاعلات النووية. وفي رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، طلبت الوكالة من إيران تزويد الوكالة بالقدرة القصوى لتلك المحطة.

^{١٣} بما في ذلك الخلايا الساخنة في مفاعل طهران البحثي ومرفق إنتاج نظائر الموليبدنوم واليود والزينون المشعّة والخلايا المدرّعة، المشار إليها في قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة (INFCIRC/907)).

^{١٤} الفقرة ١٦ من هذا التقرير.

١٠- وواصلت إيران إثراء سادس فلوريد اليورانيوم في محطة إثراء الوقود.^{١٥} ولم تقم إيران بإثراء اليورانيوم بنسبة أعلى من ٣,٦٧% من اليورانيوم-٢٣٥ (الفقرة ٢٨).

١١- وفي الفترة الممتدة حتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أجرت الوكالة أنشطة للتحقق والرصد مما إذا كانت إيران قد قامت بتلقيح اليورانيوم المستنفد من خلال خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى إلى أن أصبحت المادة الناتجة من ذلك عند مستوى اليورانيوم الطبيعي أو أقل منه.^{١٦} وفي الفترة ذاتها، تحققت الوكالة مما إذا قامت إيران بتخفيف درجة إثراء أي يورانيوم مثرى في المادة الناتجة عند مستوى اليورانيوم الطبيعي أو أقل منه.

١٢- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، تحققت الوكالة مما إذا كانت إيران قد خففت من درجة اليورانيوم الطبيعي في ٣٥,٧ كغ من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم بنسبة تصل إلى ٣,٦٧% من اليورانيوم-٢٣٥ التي كانت قد استعادتها من خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى في نيسان/أبريل ١٧.٢٠١٦

١٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يتجاوز مجموع مخزون إيران من اليورانيوم المثرى ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧% من اليورانيوم-٢٣٥ (أو ما يعادل ذلك في أشكال كيميائية مختلفة) (الفقرة ٥٦). وكمية ٣٠٠ كغ من سادس فلوريد اليورانيوم تقابل ٢٠٢,٨ كغ من اليورانيوم.^{١٨}

١٤- وحتى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٧، بلغت كمية اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٣,٦٧% من اليورانيوم-٢٣٥ لدى إيران ٧٩,٨ كغ،^{١٩} بناء على خطة العمل الشاملة المشتركة وقرارات اللجنة المشتركة.^{٢٠}

١٥- وفي محطة فوردو لإثراء الوقود، تم إبقاء ١٠٤٤ طاردة مركزية من طراز IR-1 في جناح واحد (الوحدة ٢) من المرفق (الفقرة ٤٦)، من بينها ١٠٤٢ طاردة مركزية من طراز IR-1 ظلت مركبة في ست سلاسل تعاقبية وظلت طارتان مركزيتان من طراز IR-1 مركبتين بشكل منفصل لأغراض إجراء "أنشطة بحث وتطوير أولية تتعلق بإنتاج النظائر المستقرة".^{٢١} وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقم إيران بأي إثراء لليورانيوم أو ما يتصل بذلك من أنشطة البحث والتطوير، ولم تكن هناك أي مواد نووية في المحطة (الفقرة ٤٥).

^{١٥} في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، "طيلة ١٥ عامًا، سيكون موقع الإثراء بناتاز المكان الوحيد لجميع أنشطة إيران المتصلة بإثراء اليورانيوم، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير الخاضعة للضمانات" (الفقرة ٧٢).

^{١٦} كما سبقت الإفادة، بدأت إيران في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في تلقيح اليورانيوم المثرى من خلال خطوط المعالجة في محطة مسحوق ثاني أكسيد اليورانيوم المثرى، في إطار أنشطة التحقق والرصد التي تقوم بها الوكالة (الفقرة ١١ من الوثيقة (GOV/2017/10).

^{١٧} الفقرة ١١ من الوثيقة (GOV/2016/23).

^{١٨} باعتبار الوزن الذري المعياري لليورانيوم والفور.

^{١٩} تتألف من ٦٦,٧ كغ من اليورانيوم في شكل سادس فلوريد اليورانيوم؛ و٠,٩ كغ من اليورانيوم في شكل ثاني أكسيد اليورانيوم؛ و٩,٧ كغ من اليورانيوم في مجمعات الوقود وقضبانته؛ و١,٢ كغ من اليورانيوم ككمية مستبقة في خطوط المعالجة؛ و١,٣ كغ من اليورانيوم في الخردة السائلة والصلبة.

^{٢٠} قرارا اللجنة المشتركة الصادران في ٦ كانون الثاني/يناير ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (الوثيقة (INFCIRC/907) وقرارها الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (الوثيقة (INFCIRC/907/Add.1).

^{٢١} الفقرة ١٢ من الوثيقة (GOV/2016/46).

١٦- وجميع الطاردات المركزية والبنية الأساسية المرتبطة بها المخزّنة ظلت تحت رصد متواصل من طرف الوكالة (الفقرات ٢٩ و ٤٧ و ٤٨ و ٧٠).^{٢٢} واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية للمباني ذات الصلة في ناتانز، بما في ذلك جميع تلك الواقعة في محطة إثراء الوقود ومحطة إثراء الوقود التجريبية، وقامت بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٧١). واستمر السماح للوكالة بالقيام بمعاينة دورية لمحطة فوردو لإثراء الوقود، بما في ذلك القيام بمعاينة يومية بناء على طلب الوكالة (الفقرة ٥١).

١٧- واضطلعت إيران بأنشطتها الخاصة بالإثراء تماشياً مع خطتها الطويلة الأجل للإثراء والإثراء لأغراض البحث والتطوير، حسب المعلومات المقدّمة للوكالة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الفقرة ٥٢).

١٨- وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٧، تحقّقت الوكالة من أن جميع عناصر الوقود المشع الخاصة بمفاعل طهران البحثي في إيران هي عند معدل جرعة مقيس وهو لا يتجاوز ١ رم/ساعة (عند متر واحد في الهواء).

١٩- ولم تشغّل إيران أي مرفق من مرافقها المعلنة لغرض إعادة تحويل صفائح أو خردة الوقود إلى سادس فلوريد اليورانيوم، كما أنها لم تبلغ الوكالة بأنها سيّدت أي مرفق جديد لهذا الغرض (الفقرة ٥٨).

جيم-٣- البحث والتطوير في مجال الطاردات المركزية وصنعها والرصيد منها

٢٠- لم يتم تكديس أي يورانيوم مثرى من خلال أنشطة البحث والتطوير في مجال الإثراء، وتمت أنشطة إيران للبحث والتطوير في مجال الإثراء باليورانيوم وبدونه بواسطة استخدام طاردات مركزية ضمن الحدود المبيّنة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرات ٣٢ إلى ٤٢).

٢١- وقدمت إيران للوكالة إعلانات عن إنتاجها من أنابيب ومناخ الأجزاء الدوّارة الخاصّة بالطاردات المركزية ورصيدها منها وسمحت للوكالة بالتحقّق من مفردات رصيدها (الفقرة ٨٠-١). وأجرت الوكالة رسداً متواصلًا، بما في ذلك من خلال استخدام تدابير الاحتواء والمراقبة، وتحقّقت من أنّ المعدات المعلنة قد استُخدمت لإنتاج أنابيب ومناخ أجزاء دوارة ولصنع طاردات مركزية فقط لأغراض الأنشطة المحدّدة في خطة العمل الشاملة المشتركة (الفقرة ٨٠-٢). ولم تُنتج إيران أي طاردة مركزية من طراز IR-1 لاستبدال الطاردات المركزية المُتلفّة أو المُعطّلة (الفقرة ٦٢).

٢٢- وكانت جميع أنابيب الأجزاء الدوّارة والمناخ ومجمعات الأجهزة الدوّارة المعلنة خاضعة لرصد متواصل من طرف الوكالة، بما في ذلك أنابيب ومناخ الأجهزة الدوّارة المصنوعة منذ يوم التنفيذ (الفقرة ٧٠). وصنعت إيران أنابيب الأجزاء الدوّارة باستخدام ألياف كربون أخذت الوكالة عينات منها واختبرتها، وكان كل ذلك خاضعاً لتدابير الوكالة الخاصة بالاحتواء والمراقبة.^{٢٤،٢٣}

^{٢٢} الحاشية ١٥ من الوثيقة GOV/2016/46.

^{٢٣} قرار اللجنة المشتركة الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (الوثيقة INFCIRC/907).

^{٢٤} الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2016/46.

دال- تدابير الشفافية

٢٣- واصلت إيران السَّمَّاحَ للوكالة باستخدام أجهزة رصد الإثراء إلكترونيًا والأختام الإلكترونية التي تُنقل لمفتشي الوكالة حالها داخل المواقع النووية، وتسهيلَ عملية الجمع الآلي لتسجيلات عمليات القياس التي تقوم بها الوكالة والمسجلة باستخدام أجهزة قياس مرَّكبة (الفقرة ٦٧-١) وأصدرت إيران تأشيرات دخول طويلة الأجل لمفتشي الوكالة الذين تمت تسميتهم لإيران على النحو الذي طلبته الوكالة، ووفَّرت مساحة عمل ملائمة للوكالة في المواقع النووية، وسهَّلت استخدام مساحة عمل في أماكن قريبة من المواقع النووية في إيران (الفقرة ٦٧-٢).

٢٤- وواصلت إيران السماح للوكالة بأن ترصد، من خلال تدابير مُتَّفَقٍ عليها مع إيران، منها تدابير الاحتواء والمراقبة، أن جميع كميات ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو تلك التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر تُنقل إلى مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان (الفقرة ٦٨). كما زوّدت إيران الوكالة بجميع المعلومات الضرورية لكي تتمكن الوكالة من التحقق من إنتاج ركازة خام اليورانيوم ومن رصد ركازة خام اليورانيوم المنتجة في إيران أو التي تم الحصول عليها من أي مصدر آخر (الفقرة ٦٩).

هاء- معلومات أخرى ذات صلة

٢٥- تُواصل إيران مؤقتًا تطبيق البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات الخاص بها وفقاً للمادة ١٧(ب) من البروتوكول الإضافي، إلى حين دخوله حيز النفاذ. وواصلت الوكالة تقييم الإعلانات التي قدّمتها إيران بموجب البروتوكول الإضافي وإجراء معاينات تكميلية بموجب البروتوكول الإضافي إلى مواقع وأماكن أخرى في إيران.

٢٦- وتواصل الوكالة إجراء أنشطة التحقق والرصد فيما يتعلّق بالتزامات إيران الأخرى المتصلة بالمجال النووي في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة، بما في ذلك الالتزامات الواردة في الأقسام دال، وهاء، وقاف، وراء، من المرفق الأول بخطة العمل الشاملة المشتركة.

٢٧- وخلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير، حضرت الوكالة اجتماعًا واحدًا للفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة (خطة العمل الشاملة المشتركة، المرفق الرابع - اللجنة المشتركة، الفقرة ٦-٤-٦).

واو- موجز

٢٨- تواصل الوكالة التحقق من عدم تحريف المواد النووية المُعلَّنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي تُستخدم فيها عادةً مواد نووية والتي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات الخاص بها. وظلَّت عمليات التقييم جارية بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة بالنسبة لإيران.

٢٩- ومنذ يوم التنفيذ، دأبت الوكالة على التحقق والرصد بشأن تنفيذ إيران لالتزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

٣٠- وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الشأن حسب الاقتضاء.